



تعاونية تعزيز الصحة

الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة

Cooperative Association for Health Promotion and Quality of Life

ترخيص رقم: 10121

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

## تعاونية تعزيز الصحة وجودة الحياة

- 1 -



JDBA3886 - ArRabwah, Jeddah, KSA



info@healthpromotion.sa



+966 503 22 7797



تعاونية تعزيز الصحة

الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة

Cooperative Association for Health Promotion and Quality of Life

ترخيص رقم: 10121

## تم اعتماد سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

من قبل مجلس إدارة الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة

وذلك في اجتماعها الثاني عشر بتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٥/٠٤/٢٠٢٤م

أخصائي الحوكمة المكلف/المدير التنفيذي

د. عمار عبدالقادر تنكل





### المادة الأولى:

توجب سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات للجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة على منسوبي التعاونية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها التعاونية، أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح التعاونية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

### المادة الثانية:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه السياسة المعاني الموضحة على النحو التالي:

السياسة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
التعاونية	هي الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة
منسوبي التعاونية	هم جميع أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي التعاونية أياً كانت طبيعة منصبهم أو وظيفتهم.

### المادة الثالثة:

#### نطاق وأهداف السياسة:

1. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح التعاونية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمائتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.
2. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم إجراءات الإبلاغ عن المخالفات، ونظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للتعاونية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
3. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح التعاونية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وجميع موظفيها ومتطوعيها، ويمكن أيضاً لأصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.
4. تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط التعاونية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

### المادة الرابعة:

#### المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على المصلحة أو السلامة أو البيئة.



### وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
٢. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
٣. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في التعاونية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة التعاونية).
٤. إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
٥. الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
٦. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
٧. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة مثل الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
٨. التلاعب بالبيانات المحاسبية.
٩. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
١٠. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
١١. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
١٢. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

### المادة الخامسة:

#### الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح التعاونية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في التعاونية أو لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالبلاغ عن أي مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ولا يهجم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وسيتم بذلك للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام محكمة مختصة وكذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب البلاغ عن المخالفة وفق هذه السياسة.



## المادة السادسة:

### إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

1. يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
2. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ إلا أنه يجب أن يكون قادر على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
3. يقدم البلاغ خطياً أو نصياً عن طريق العنوان البريدي للتعاونية أو عن طريق الإيميل [.info@healthpromotion.sa](mailto:info@healthpromotion.sa).
4. يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص البلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيقاً داخلياً وتحقيق رسمي.

## المادة السابعة:

### إجراءات معالجة البلاغات:

1. يقوم الشخص أو اللجنة المسؤولة عند استلام البلاغات باطلاع المدير التنفيذي للتعاونية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلامه، أو الرفع إلى رئيس مجلس الإدارة مباشرة.
2. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
3. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمه للتواصل.
4. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
5. يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
6. ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

## المادة الثامنة:

### الإجراءات التأديبية:

1. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة التعاونية وقانون العمل الساري.
2. تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال التعاونية بالتزامات سرية تجاه شخص آخر.
3. تلتزم التعاونية بالتعامل مع البلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



الرقم: ٢٠٢٤/١٦

الموضوع: اعتماد السياسات واللوائح والإجراءات

التاريخ: ٢٠/١٠/١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٩/٠٤/٢٠٢٤ م

## قرار مجلس إدارة رقم (١٢)

إشارة إلى محضر اجتماع مجلس الإدارة الثاني عشر المنعقد في ٢٥/٠٤/٢٠٢٤ م، تقرر التالي:

١. اعتماد السياسات واللوائح والإجراءات التالية:

- أ. سياسة تعارض المصالح.
- ب. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- ج. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
- د. الهيكل التنظيمي للوظائف المالية ضمن الهيكل التنظيمي للجمعية.
- ذ. لائحة السياسات المالية.
- ر. دليل الإجراء المالي.
- ث. سياسة قبول الهبات.
- ز. إجراءات التعامل مع المقبوضات.
- س. لائحة المشتريات.
- ح. سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.
- ش. سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.
- ص. سياسة الاستثمار.
- خ. السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- ض. سياسة التدريب للموظفين بالجمعية.

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. زهير أحمد السباعي

مرفقات: محضر اجتماع مجلس الإدارة الثاني عشر